

أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على تطوير وتفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر
The effect of the constitutional amendment of year 2016 on developing and
activating the constitutional supervision in Algeria

سليمة مسراتي

رقية بن عربية

جامعة لونيبي علي البلدية 2

جامعة لونيبي علي البلدية 2

Mesrati70@yahoo.fr

bnrbytr@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/07/16، تاريخ القبول: 2022/09/20، تاريخ النشر: سبتمبر 2022.

الملخص:

سعى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى تقادي الانتقادات الموجهة للمجلس الدستوري وسد الثغرات التي عرفها دستور 1996 في مجال الرقابة الدستورية، حيث عمل على تعزيز تشكيلته وتحديد شروط عضويته وضمان استقلالية أعضائه، كما وسع في جهات الإخطار إلى كل من الوزير الأول والمعارضة البرلمانية وحتى المواطنين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية وهذا كله سيؤدي إلى تفعيل وتطوير دور المجلس الدستوري وإرساء الديمقراطية وبناء دولة القانون وضمان حماية الحقوق وحرريات المواطن.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري، الرقابة الدستورية، إخطار، الدفع بعدم الدستورية.

Abstract:

In the 2016 constitutional amendment, the Algerian constitutional founder sought to avoid criticism directed at the Constitutional Council and fill the gaps in the 1996 constitution in the field of constitutional oversight, as it worked to strengthen its formation and determine the conditions for its membership and ensure the independence of its members and expanded in the notification areas to both the Prime Minister and the parliamentary opposition and even Citizens from The path of the mechanism for advancing unconstitutionality and all of this will lead to activating and developing the role of the Constitutional Council .

Keywords: Constitutional Council, Constitutional Oversight, Notification, Advance of Unconstitutionality

المؤلف المرسل: رقية بن عربية

يعتبر سمو الدستور القاعدة الأساسية لمعظم الديمقراطيات الحرة وقاعدة أسمى في الدولة، وهو يحتاج إلى ضمانات لإعماله وهذه الضمانة هي الرقابة على دستورية القوانين ويقصد بها ألا يخالف القانون حكما مقررا في الدستور باعتبار أن الدستور هو مستقر الشرعية في الدولة لا يجب مخالفته. وعليه تقوم الدولة بتعيين جهاز مكلف بمراقبة دستورية القوانين وتحديد إجراءات تعيين أعضائه ومدة العهدة وصلاحياته بأحكام سامية تجعلها في مأمن من تدخل السلطات. فقد عمل المؤسس الدستوري الجزائري في كل دساتيره، ماعدا دستور 28 نوفمبر 1976، على النص على الرقابة الدستورية دون أن يضيفي تغيير على تشكيلة المجلس الدستوري وطريقة تحريكه، إلا في ظل دستور 1996 في تعديله لسنة 2016 وهذا بعدما بدأ الشعب الجزائري ينضج ديمقراطيا ويتطلع من خلال مؤسساته الدستورية التي يعمل على تدعيمها إلى مستقبل أفضل. فقد عمل التعديل الدستوري لسنة 2016 على تعديل تركيبة المجلس ومن له الحق في تحريك الرقابة الدستورية من أجل تحقيق رقابة فعالة وكسر جدار العراقيل التي كانت تعطل عمل المجلس الدستوري. فقد اعتبر التعديل الدستوري لسنة 2016 نقطة تحول الأكثر أهمية في مسار الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، فقد دخلت الجزائر بهذا التعديل مرحلة تنفيذ الإصلاحات السياسية وتدعيم مبدأ الديمقراطية ويليها التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أزال الكثير من الغموض والاختلالات التي كانت تشوب ممارسة الرقابة الدستورية أين استبدل المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية تشكيلتها مغايرة تماما لم تتعود عليها الدساتير الجزائرية إلا أن نطاق بحثنا يكون محددًا في التعديل الدستوري (2016) في غياب الأحكام المكملة للدستور والمنظمة للرقابة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية.

ومن خلال هذا العرض المختصر نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق التعديل الدستوري 2016 في تفعيل وتطوير رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين؟ وما هي الآليات الجديدة التي استحدثتها من أجل تفعيل دوره في مجال الرقابة على دستورية القوانين؟ ولمعالجة هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:

المبحث الأول: تعزيز تشكيلة المجلس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016
المبحث الثاني: توسيع آليات تحريك المجلس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016

المبحث الأول: تعزيز تشكيلة المجلس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016
منذ تأسيس المجلس الدستوري الجزائري من خلال دستوره 1963 وتكليفه بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، عرفت تشكيلته انتقادات كثيرة من قبل التيارات السياسية والقانونية بخصوص عدم توازن تركيبته وشروط العضوية فيه.

لذا عمد التعديل الدستوري لسنة 2016 تعزيز هذه التركيبة، مراعيًا مبدأ اشتراك السلطات الثلاث بتمثيل متوازن (المطلب الأول)، وتحديد شروط للعضوية من شأنها تعزيز كفاءة المجلس وزيادة مردوديته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التركيبة البشرية للمجلس الدستوري

لكي يتسنى لنا تقييم تركيبة المجلس الدستوري من خلال تعديله لسنة 2016، كان علينا التطرق لتركيبة المجلس الدستوري من خلال الدساتير السابقة، و عليه فضلنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين. نتطرق في (الفرع الأول) لتركيبة المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري 2016 أما (الفرع الثاني) خصصناه لتركيبة المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016.

الفرع الأول: تركيبة المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري 2016

لقد راعى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ اشتراك السلطات العامة الثلاث في تشكيلة المجلس الدستوري، منذ أول دستور للجزائر عام 1963، سواء أكان هذا عن طريق التعيين أو عن طريق الانتخاب، لكنه لم يكن يراعي مبدأ التوازن بينهما سواء من حيث العدد الممثل لكل سلطة أو من خلال أسلوب الاختيار. ويظهر ذلك من خلال تفحص المواد المنظمة للرقابة الدستورية من خلال الدساتير المتعاقبة للنظام الدستوري الجزائري. ومن هذا المنطلق فضلنا تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة أجزاء، نتطرق فيها لتركيبة المجلس الدستوري طبقاً لدستور 1963 (أولاً) ثم لتركيبة المجلس الدستوري طبقاً لدستور 1989 (ثانياً) وأخيراً تركيبة المجلس الدستوري طبقاً لدستور 1996 (ثالثاً).

أولاً - تركيبة المجلس الدستوري طبقاً لدستور 1963

نصت المادة 63 في الفقرتين 1 و 2 منها من دستور 1963، على أن المجلس الدستوري يتألف من سبعة (07) أعضاء، يشترك في تعيينهم كل من السلطة القضائية بثلاثة (03) أعضاء والسلطة التشريعية بثلاثة (03) أعضاء، أما السلطة التنفيذية فممثلة بعضو واحد يعينه رئيس الجمهورية، أي اشتراك السلطات الثلاث في تشكيلة المجلس الدستوري مع الاختلاف في عدد الأعضاء الممثلين لكل سلطة. كما أن طريقة الاختيار تتراوح بين العضوية بقوة القانون بالنسبة لممثلي السلطة القضائية وهو رئيس المحكمة العليا ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية، أما ممثلي السلطة التشريعية وممثل السلطة التنفيذية فإنه يتم تعيينهم من طرف رئيسي هاتين السلطتين¹.

1 - سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الجديدة مزيدة ومحمينة 2017، ص17.

أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على تطوير وتفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر

ثانيا - تركيبة المجلس الدستوري طبقا لدستور 1989

إثر توقيف العمل بدستور 1963 لم تر أحكام الدستور المتعلقة بالمجلس الدستوري حيز التطبيق والتنفيذ إلا بعد صدور دستور 1989 باعتبار أن دستور 1976 جاء خاليا من النص على الرقابة الدستورية².

حيث نصت المادة 153 من دستور 1989 على أن المجلس الدستوري يتألف من سبعة (07) أعضاء محتفظا بنفس العدد الذي كان في ظل دستور 1963، لكن بأسلوب اختيار مختلف وبنسب مختلفة. إن السلطة التنفيذية التابعة لرئيس الجمهورية ممثلة بثلاث أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري خلافا لدستور 1963 الذي كان ينص على انتخاب رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه³، أما السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) فهي ممثلة بعضوين والسلطة القضائية ممثلة بعضوين كذلك. يبدو جليا تفوق السلطة التنفيذية في هذه التشكيلة بثلاث أعضاء عكس السلطتين الأخرتين، كما تتفوق عليهم من حيث أسلوب التعيين هذا ما يحقق التبعية السياسية لرئيس الجمهورية.

ثالثا - تركيبة المجلس الدستوري طبقا لدستور 1996

أما دستور 1996 من خلال المادة 164 منه، فإنه عمل على رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري وأصبح عدد أعضائه تسعة أعضاء، وهذا بعد ما استحدثت الغرفة الثانية للبرلمان وهي مجلس الأمة واستحدثت مجلس الدولة بعد اعتماد ثنائية الجهاز القضائي.

فطبقا للمادة المذكورة أعلاه فإنه يحق لرئيس الجمهورية تعيين ثلاث أعضاء بالمجلس الدستوري من بينهم رئيس المجلس الدستوري الذي يملك الصوت المرجح، أما السلطتين التشريعية والقضائية فهما يشتركان في أسلوب انتخاب ممثليهما في عضوية المجلس الدستوري مع الاختلاف في حصة كل واحد، حيث تمثل السلطة التشريعية بأربع أعضاء عضوين عن المجلس الشعبي الوطني وعضوين عن مجلس الأمة أما السلطة القضائية فهي ممثلة بعضوين عضو عن المحكمة العليا وعضو عن مجلس الدولة.

وبالتالي يستنتج أنه لا يوجد توازن في حصص تمثيل كل سلطة، خصوصا السلطة القضائية وهي السلطة التي يتوافر أعضاؤها على عنصر الكفاءة والتخصص القانوني، إضافة إلى الخبرة في الميدان القضائي، مقارنة بأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية.

2 - جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، سنة 2014-2015، ص 19.

3 - ليلة فاطيمة سلطاني، الحقوق والحريات والواجبات في ظل تعديل الدستور الجزائري لعام 2016، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 07، أكتوبر 2016، ص 42.

الفرع الثاني: تركيبة المجلس الدستوري في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016

إن المؤسس الدستوري أبقى على المجلس الدستوري كهيئة سياسية مهمتها الرقابة على دستورية القوانين ولم يأخذ بالرقابة على دستورية القوانين عن طريق هيئات قضائية كالمحكمة الدستورية وذلك⁴ حفاظا على تجربة المجلس الدستوري وخبراته في مجال الرقابة على دستورية القوانين. فقد نصت المادة **183 من دستور 1996 المعدل 2016** على تشكيلة المجلس حيث عمل المؤسس الدستوري على تغيير تشكيلة المجلس الدستوري كما ونوعا، إذ أصبح المجلس يتكون من 12 عضو بدلا من 09 أعضاء:

- 04 أعضاء من بينهم الرئيس ونائب يعينهم رئيس الجمهورية،
- 02 ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و02 ينتخبهما مجلس الأمة،
- 02 تنتخبهما المحكمة العليا و02 ينتخبهما مجلس الدولة.

من نص هذه المادة يتبين انفراد رئيس الجمهورية بتعيين 04 أعضاء من بينهم رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري من بين 12 عضوا، عكس السلطات الأخرى التي تقوم بانتخابهم. فقد ظل يطغى على تشكيلة المجلس التفوق التنفيذي لرئيس الجمهورية على حساب أي اعتبار آخر ولو على حساب الدستورية نفسها⁵ وما للتعيين من أثر كبير على هذه التشكيلة لأن التعيين سيتيح لرئيس السلطة التنفيذية أن يختار ويعين من يراه مناسبا حسب سلطته التقديرية الشخصية⁶.

وقد نصت المادة 183 من الدستور كذلك على أن السلطتين التشريعية والقضائية تشتركان في الانتخاب ب 08 أعضاء، حيث أن السلطة التشريعية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة تنتخب أربعة أعضاء، عضوان يتم انتخابهما من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني وعضوان من طرف أعضاء مجلس الأمة، وكذلك الأمر بالنسبة للسلطة القضائية ممثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة تنتخب 04 أعضاء، عضوان ينتخبهما مجلس الدولة وعضوان تنتخبهما المحكمة العليا⁷.

4 - حنان ميساوي، أثر التعديل الدستوري 2016 على المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، العدد 04 جوان 2016، ص 29.

5- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، الجزائر، دار هومة، 2012، ص 22.

6- المادة 183 من الدستور 1996 معدل 2016.

7- ليندة أونيسي، التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 06، جوان 2016، ص 104.

أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على تطوير وتفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر
والملاحظة التي يمكن إبدائها في هذا الإطار أن المؤسس الدستوري عمل في تعديله 2016 إلى
زيادة عدد أعضاء المجلس إلى 12 عضو بما يضمن قيامه بمهامه التي ازدادت وتشعبت⁸ وكذلك ضمان
تمثيل متوازن للسلطات الثلاث بداخله (التنفيذية، التشريعية، القضائية) ممثلة كل سلطة بصفة متوازنة بأربعة
أعضاء لكل واحدة منهما⁹ مع الاختلاف في طريقة الاختيار بين التعيين والانتخاب.
وكذلك استحداث وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري ليضمن استمرار وديمومة المؤسسة، لكن
كان من الأفضل اختياره بطريقة ديمقراطية من طرف زملائه كما هو الحال في إيطاليا وإسبانيا¹⁰. وعليه
فإنه يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، راعى العديد
من الانتقادات التي كانت توجه لهذه التشكيلة بخصوص توازن بين السلطات في التمثيل، ولكنه احتفظ
بتفوق السلطة التنفيذية، -رئيس الجمهورية - في تعيين الأربعة أعضاء ورئيس المجلس ونائبه، على أساس
أن رئيس الجمهورية هو المنوط بحماية الدستور.

المطلب الثاني: العضوية في المجلس الدستوري

الرقابة الدستورية لها مكانة مرموقة في صرح دولة القانون، لذا يجب إسنادها لهيئة تتوافر على
شروط وعوامل تضمن استقلاليتها وحيادها بتحسينها من المؤثرات السياسية وبالتالي تجعلها أداة فعالة في
هيكلة النظام القانوني المؤسسي في الدولة.

لذا عمل النظام الدستوري الجزائري، خاصة بعد تعديله سنة 2016، إلى منح مجموعة من الشروط
(الفرع الأول) والضمانات (الفرع الثاني) تجعل تركيبة المجلس الدستوري تدعم مكانته وتؤثر على مردوديته
وعلى فعالية الرقابة وتساهم في بناء دولة القانون. هذه الشروط والضمانات وردت في صلب الدستور كما
وردت في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

الفرع الأول: شروط تولي العضوية

أقر المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 شروطا في من يتولى العضوية
بالمجلس الدستوري لم ينص عليها الدستور السابق، و اشترط من خلال مادته 184 بلوغ سن أربعين سنة
كاملة (أولا) و كذا التمتع بخبرة مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم

8- مولود دايدان، القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء تعديل الدستوري 2016، ونصوص الصادرة تبعا لذلك،

الجزائر، دار بلقيس، 2017، ص 10

9 - ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 104.

10- سليمة مسراتي، النظام القانوني لأعضاء المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016: تعزيز

الاستقلالية وضمان للفعالية إلى أي مدى، مداخلة لمقابلة بمناسبة الملتقى الوطني للرقابة الدستورية في النظام الدستوري

الجزائري الواقع والأفاق، المنظم في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2 يوم 25-26 أفريل 2018، ص6.

رقية بن عربية، سليمة مسراتي

القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة (ثانيا)، مع إضافة إجراء مكمل للشروط السابقة ألا وهو أداء اليمين (ثالثا).

أولا - شرط السن

لقد حدد شرط السن بأربعين (40) سنة على الأقل وذلك قياسا بسن الترشح لرئاسة الجمهورية، ويكون ذلك على أساس أن حماية الدستور مهمة موكولة لرئيس الجمهورية، ولأعضاء المجلس الدستوري. ضف إلى ذلك أن شرط سن أربعين سنة مرتبط مباشرة مع الكفاءة المطلوبة التي يجب أن تتوفر في العضو والمتمثلة في الشهادة الجامعية إلى جانب الخبرة المهنية التي يكون قد اكتسبها، وهي سن مناسبة جدا للعضوية في المجلس الدستوري¹¹.

ثانيا - شرط الخبرة المهنية

اشتراط التعديل الدستوري وجوب توفر المنتخب أو المعين في المجلس الدستوري على خبرة مهنية لا تقل عن 15 سنة، وخصها بالتعليم العالي في العلوم القانونية أو القضاء أو المحاماة أو في وظيفة عليا في الدولة.

تعتبر مسألة التأهيل القانوني لأعضاء مجلس الدستوري في غاية الأهمية لأنها تشكل عاملا يضمن حسن ممارسة هذا العمل القانوني والقضائي الدقيق، وهذا أكيد سيؤثر على مردودية المجلس وعلى فعالية الرقابة¹².

ثالثا - أداء اليمين

تنص المادة 183 / 6 من التعديل الدستوري 2016 - ولأول مرة في تاريخ المجلس الدستوري - على أداء اليمين من قبل أعضاء المجلس الدستوري منتخبين كانوا أو معينين أمام رئيس الجمهورية كشرط قبل مباشرة مهامهم الدستورية الصعبة الموكلة إليهم، حسب النص الآتي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري " . بحيث ركز المؤسس الدستوري على ثلاثة عناصر وهي النزاهة والحياد والسرية¹³.

الفرع الثاني: ضمانات أعضاء المجلس الدستوري

لقد أورد التعديل الدستوري لسنة 2016 مجموعة من الضمانات من شأنها أن تضمن استقلالية وحياد أعضاء المجلس الدستوري، المتمثلة في مدة العضوية (أولا) ومبدأ التنافي (ثانيا) والحصانة القضائية (ثالثا).

11 - ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 105.

12 - نجيب بولنوار، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة المعارف، المجلد 14/ العدد 1، جوان 2019، ص 154.

13- ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 101.

أولاً - مدة العضوية

إن مدة العضوية في المجلس الدستوري محددة بثمان سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 05/183 هذه المدة غير قابلة للتجديد ويجدد نصف عدد أعضائه كل أربع سنوات وهي مدة طويلة وكافية تسمح للعضو اكتساب الخبرة لكي يفيد المجلس بشكل فعلي، وأن عدم إمكانية تجديد المدة يوفر لأعضاء المجلس استقلالية حقيقية للعمل في مواجهة السلطات ويجعلهم في غنى عن مسايرتها طمعا في ولاية أخرى . أما الحكمة من تجديد النصف فهي تأمين للاستمرارية وتدعيم المجلس بكفاءات جديدة قد ترفع من مستوى أداء عمله الرقابي¹⁴.

ثانياً - مبدأ تنافي الوظيفة

نصت المادة 05/183 على أنه "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى وأي نشاط آخر أو مهنة حرة"¹⁵. يعني مبدأ التنافي في مدلوله العام منع ممارسة مهمتين أو عدة مهام في آن واحد، أي أنه يجب على عضو المجلس الدستوري التفرغ التام للمهام والتفاني في العمل والتزام الحياد.

أكد أن مراد هذا المنع من طرف المؤسس الدستوري الجزائري هو تحقيق الاستقلالية اللازمة للمجلس الدستوري إذ أن ممارسة أعضائه لأي وظيفة أخرى أو عضويتهم في هيئات أخرى سيؤدي بهم إلى التأثير بالاتجاهات والظروف المحيطة في ظل هذه المهام مما سيؤثر على عمل المجلس الدستوري من خلال أرائه أو قراراته، لكن بالنسبة للنظام الجزائري فإنه لا يوجد نص دستوري يحدد الوظيفة أو المهام التي تنتافي وعضوية المجلس الدستوري على خلاف النظم المقارنة¹⁶.

ثالثاً - الحصانة القضائية

حماية لأعضاء المجلس الدستوري استحدثت المادة 185 من نفس التعديل الدستوري الحصانة القضائية التي يتمتع بها أعضاء المجلس الدستوري خلال عهدهم في المسائل الجزائية.

وبناء على ذلك لا يمكن أن يكونوا محل توقيف أو متابعة قضائية بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن هذه الحصانة من المعنى أو بترخيص من المجلس الدستوري، طبقا للمادة 91 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 التي تفصل في كيفية رفع الحصانة.

14 - المادة 183 من دستور 1996 معدل 2016.

15- حاج برزوق، أثر التعديلات الدستورية لسنة 2015 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 02، جانفي 2017، ص 549.

16- فريدة علواش، المجلس الدستوري الجزائري التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص 107.

حيث ترفع الحصانة بعد دراسة الطلب واستماع المجلس للعضو المعني والفصل بالإجماع دون حضوره بعدها تتم المتابعة الجزائية من طرف وزير العدل حافظ الأختام.

يحظى المجلس الدستوري باستقلالية تامة، إذ يمارس بنفسه السلطة التأديبية على أعضائه. تشكل هذه الاستقلالية في المجال التأديبي ضمانا فعلية لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري¹⁷.

تعتبر هذه الحصانة امتيازاً من شأنه تشجيع الأعضاء على أداء مهمتهم بكل موضوعية ونزاهة ما يترتب عن ذلك من تحقيق عناصر الفعالية والنجاعة في عملية الرقابة الدستورية.

كما تعتبر خطوة مهمة في سبيل إعطاء المجلس الدستوري مزيداً من الجرأة في مواجهة السلطات العامة باعتبار أن من مهامه الأساسية تكمن في الحفاظ على الفصل بين السلطات في سبيل تكريس دولة القانون في الجزائر¹⁸.

المبحث الثاني: توسيع آليات تحريك المجلس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016

تقضى المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 أنه يتم اللجوء المباشر إلى المجلس الدستوري لمعرفة موقفه حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة عن طريق الإخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني وأضاف التعديل لسنة 2016 حق كل من الوزير الأول وخمسين نائباً أو ثلاثين عضواً في مجلس الأمة (المطلب الأول)، في حين منحت المادة 188 إمكانية اللجوء غير المباشر عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين إلى الأفراد متى كانت القوانين الصادرة قد أهدرت الحقوق الأساسية والحريات المعترف بها بموجب الدستور¹⁹ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إخطار المجلس الدستوري

لا يمكن للمجلس الدستوري أن يتدخل من تلقاء نفسه لحماية الدستورية دون أن يحصل على الإخطار من قبل الجهات المخول لها ذلك وهي ممثلة في رؤساء السلطات العامة الثلاث (رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة) وهي نفسها السلطات السياسية العامة التي لها دور في صنع القانون مما أدى إلى جمود عمل المجلس الدستوري وصار إخطار المجلس الدستوري محل نقد، الأمر الذي أدى بالمؤسس الدستوري إعادة النظر في ذلك من أجل تفعيل دوره عن طريق توسيع جهات الإخطار وهذا بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016²⁰، حيث أتاحت المادة 187 من ذات التعديل لممثلي السلطة التنفيذية (الفرع الأول) لأقطاب السلطة التشريعية (الفرع الثاني) حق إخطار المجلس الدستوري.

17- عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 54.

18- المادتين 187 و188 من دستور 96 المعدل 2016.

19- احسن دراجي، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، الطبعة الثانية، 2014، ص 531.

20- حاج برزوق، المرجع السابق، ص 550.

أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على تطوير وتفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر

الفرع الأول: إخطار المجلس الدستوري من طرف مكونات الجهاز التنفيذي

مكن المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية (أولا) حق إخطار المجلس الدستوري، بالنظر إلى مكانة رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، كما توسعت دائرة الإخطار لتشمل الوزير الأول (ثانيا)، ليمكّن هذا الأخير حق تحريك المجلس الدستوري، من خلال نص المادة 187 من التعديل الدستوري 2016.

أولا - رئيس الجمهورية

خول المشرع الدستوري حق إخطار المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية، الذي يكون إجباريا عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية أو النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهو الإخطار الذي يكون سابقا على الشروع في تطبيق النص. قد جاء في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 186 من الدستور " يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة ". ويعود إسناد مهمة الإخطار في المجالين السابقين إلى رئيس الجمهورية كونه حامي الدستور²¹.

كما منح الدستور حق الإخطار الجوازي لرئيس الجمهورية بالنسبة للمعاهدات والقوانين والتنظيمات وهذا ما تضمنته أحكام المادة 186 من التعديل الدستوري 2016.

إلا أن ملاحظة عمل المجلس الدستوري عبر السنوات تبين أن إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري كان ضئيلا مقارنة مع عدد القوانين والنصوص التي تسن سنويا كون أننا نجد توافقا بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأن رئيس الجمهورية يملك أغلبية برلمانية يستطيع من خلالها أن يفرض القانون الذي يتلاءم مع توجهاته السياسية، كما أنه أيضا يملك وسيلة أخرى لتعديل القانون وهي القراءة الثانية²².

ثانيا - الوزير الأول

اعترف المؤسس الدستوري الجزائري حسب التعديل لسنة 2016 للوزير الأول ولأول مرة بحقه في إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات. والظاهر أن هذا التوجه الجديد يعتبر أمرا محمودا من منطلق أنه يشكل ضمانا إضافية لوضع حد لإلغاء قانون يخالف أحكام الدستور، كما يعزز حماية حقوق وحرّيات المواطن. ولكن من ناحية أخرى يمكن ملاحظة أن استعمال

21- ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 106.

22 - شوقي يعيش تمام، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطور نظام الرقابة الدستورية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، حمة لخضر، عدد 10، أكتوبر 2016، ص 158.

رقية بن عربية، سليمة مسراتي

الوزير الأول لحقه في الإخطار قد يكون مرهونا برئيس الجمهورية، خاصة وأن مركز الوزير الأول في ضوء التعديل الدستوري قد تقلصت صلاحياته²³ وأصبح منفذا لبرنامج رئيس الجمهورية ومنسقا تابع له²⁴.
الأكيد أن يكون اللجوء إلى استعمال هذا الحق قليل الاحتمال إذ بإمكانه الحيلولة دون صدور القانون غير الدستوري طالما يملك الأغلبية البرلمانية، لكن مهما يكن فإن نية المؤسس الدستوري في توسيع حق الإخطار إلى الوزير الأول باعتباره العضو الثاني الفعال داخل الجهاز التنفيذي يعد أمرا محمودا يصب في إطار دعم فعالية الرقابة على دستورية القوانين، وتوسيع فرص الاتصال بالمجلس الدستوري بالطعن²⁵.

الفرع الثاني: إخطار المجلس الدستوري من طرف مكونات الجهاز التشريعي

علاوة على الاعتراف لرئيس الجمهورية وللوزير الأول في حق إخطار المجلس الدستوري، اعترف المؤسس الدستوري بحق أعضاء السلطة التشريعية في ممارسة حق الإخطار. يتعلق الأمر برؤساء الغرفتين (أولا) والمعارضة البرلمانية المكونة من 30 عضوا من مجلس الأمة و50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني (ثانيا).

أولا - رؤساء غرفتي البرلمان

يملك كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة على حدى حق إخطار المجلس الدستوري فيما يخص المعاهدات والقوانين والتنظيمات باعتبارهم يتصرفون باسم ممثلي الشعب. يتبين من هذا أن المجلس يلعب دورا حاسما حيث أن الإخطار لا يتم إلا من طرف السلطات العمومية²⁶، إلا أن الواقع وبعد إطلاعنا على مجموعة من القرارات والآراء للمجلس الدستوري الجزائري منذ إنشائه إلى اليوم وجدنا أن أغلب الإخطارات كانت مقدمة عن طريق رئيس الجمهورية ولم نرى سوى ثلاث إخطارات: اثنتين مقدمتين من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني والثالث مقدم من طرف مجلس الأمة²⁷.

ثانيا - حق أعضاء البرلمان

من التعديلات الجوهرية التي وردت في التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي سعت إلى تدعيم الديمقراطية التعددية هي توسيع مجال إخطار المجلس الدستوري إلى المعارضة البرلمانية بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان وذلك على غرار المؤسس الدستوري الفرنسي الذي أعطى الحق للأقلية البرلمانية

23- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (2010-1989)، المرجع السابق، ص 78.

24- شوقي يعيش تمام، رياض دنش، المرجع السابق، ص 158.

25- أحسن دراجي، المرجع السابق، ص 532.

26- ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 107.

27- حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 34.

أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على تطوير وتفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر
في إخطار المجلس الدستوري سنة 1974²⁸. ويظهر ذلك من خلال المادة 187 حيث اعترف المؤسس
الدستوري لـ 50 نائبا و 30 عضوا من مجلس الأمة بحق الطعن بعدم دستورية القوانين، وهذا من أجل
تفعيل دورها في الحياة السياسية.

تهدف هذه التعديلات إلى تعزيز الرقابة الدستورية واستقلالية المجلس الدستوري²⁹. ولا تفوتنا الإشارة في
هذا الصدد إلى أن اعتراف المؤسس الدستوري بحق نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة
في إخطار المجلس الدستوري يعتبر ضمانا ضرورية لاحقة لتفعيل عملية الرقابة على دستورية القوانين في
الجزائر. وتعتبر هذه الإصلاحات خطوة تخرج المجلس الدستوري من دوامة الجمود والقيود المفروضة عليه
بما يجعله يؤدي دوره بشكل فعال في تطهير وضبط المنظومة القانونية وأن القيد العددي الوارد في نص
المادة 187 المذكور آنفا لا يؤثر أو يعيق ممارسة هذا الحق³⁰.

المطلب الثاني: الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية

جاءت الرقابة على دستورية القوانين لحماية الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن. هذه الحقوق
التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ومختلف النصوص
والمواثيق الدولية السابقة واللاحقة له. نجد أن معظم الدول ضمنت دساتيرها هذه الحقوق من الجيل الأول
إلى الجيل الرابع ومن هذه الدساتير نجد التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، الذي خصص بابا كاملا
للحقوق والحريات، وقام المؤسس الدستوري بتحديد آلية يستطيع من خلالها المواطن حماية الحقوق المكرسة
في الدستور في حالة ما إذا تم التعدي عليها من طرف صاحب السلطة التشريعية أو التنفيذية.

ويظهر ذلك من خلال المادة 188 من الدستور، التي أعطت للمواطن حق إخطار المجلس الدستوري
وحددت له الآلية وهي المرور عبر المحكمة العليا أو مجلس الدولة وحددت له المجال وهو المساس بالحقوق
والحريات المنصوص عليها في الدستور وبينت له التأقيت وهو بمناسبة دعوى مطروحة أمام القضاء سواء
كانت مدنية أو جنائية أو إدارية³¹. ويعتبر هذا التعديل نقلة نوعية في مجال تدعيم وتفعيل الرقابة على
دستورية القوانين.

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى شروط الدفع بعدم الدستورية (الفرع الأول) والجهات المخولة لها
حق الإخطار (الفرع الثاني).

28- الأزهر لعبيدي، محرز مبروكة، الرقابة الدستورية في الدول المغاربية في ظل الإصلاحات الدستورية الجزائرية، تونس
والمغرب نموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14 أكتوبر 2016، ص 220.

29- شوقي يعيش تمام، رياض دنش، المرجع السابق، ص 160.

30- جمال بن سالم، حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري (النموذج الفرنسي)، مجلة البحوث والدراسات القانونية
والسياسية، العدد 09 أوت 2016، ص 197-198.

31- أنظر المادة 188 من دستور 96، المعدل 2016.

الفرع الأول: شروط الدفع بعدم الدستورية

يفهم من مضمون المادة 188 أن المؤسس الدستوري قد كرس لأول مرة أسلوب الدفع بعدم دستورية القوانين³² كما يستفاد من نفس المادة أن المؤسس الدستوري قد حدد ثلاثة شروط رئيسة للطعن بعدم الدستورية عن طريق الدفع، حيث يتوقف رفع الطعن بعدم الدستورية على وجود:

- نزاع قائم أمام القضاء (أولاً).

- كما يتعين رفع الطعن من قبل أحد أطراف النزاع (ثانياً).

- وأن ينتهك النص المطعون في دستوريته الحقوق والحريات المضمونة في الدستور (ثالثاً).

أولاً - وجود نزاع قائم أمام القضاء العادي أو الإداري

يتطلب الدفع بعدم دستورية القانون وجود نزاع مطروح أمام القضاء العادي أو الإداري وأن هناك قانوناً موضوعياً يراد تطبيقه من طرف القاضي على ذلك النزاع القائم، فيبادر الشخص المتضرر بالطعن في دستوريته وإذا تبين للجهة القضائية المعنية جدية الدفع فإنها تتوقف عن البث في النزاع إلى غاية الفصل في مدى دستوريته، وعليه لا يتم الطعن بعدم الدستورية إلا بوجود دعوى أصلية تتعلق بنزاع قائم بين الخصوم، فالدفع بعدم الدستورية يعتبر وسيلة دفاعية يستهدف من ورائها الشخص استبعاد تطبيق نص قانوني عليه³³.

ثانياً - إثارة دفع فرعي من قبل أحد الخصوم

يفيد منطوق المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 أن أصحاب الحق في الدفع هم: كل من الأفراد دون تمييز أو تفریق، شرط أن يكون هناك نزاع قائم بين الأطراف، كما أن المشرع الدستوري استعمل عبارة أحد الأطراف في المحاكمة التي تنصرف على الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وهذا ينسجم مع ما تبناه المشرع الفرنسي³⁴، اللافت في هذا السياق هو أن النص لم يميز بين المواطن والأجنبي في مباشرة حق الطعن مما يفسح المجال للتأويل.

ثالثاً - انتهاك الحكم التشريعي المراد تطبيقه للحقوق والحريات المضمونة دستورياً

لا يقبل الطعن بعدم الدستورية إلا في حالة انتهاك حكم تشريعي للحقوق والحريات التي أقرها الدستور. ويقصد بالحكم التشريعي: القوانين التي تدخل نطاق الرقابة الاختيارية والمتمثلة في القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات ولا يتصور أن تشمل القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان طالما أنها تخضع لرقابة وجوبية قبل دخولها حيز التنفيذ.

32- شوقي يعيش شمام، رياض دنش، المرجع السابق، ص 161.

33- ليندة أونسي، المرجع السابق، ص 110.

34- حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 37.

أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على تطوير وتفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر
إن المؤسس الدستوري بمنحه للأفراد صلاحية إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات القضائية يعتبر امرا محمودا ، بحيث لا يمكنهم إخطار المجلس الدستوري بأنفسهم، لما لذلك من تأثير سلبي على عمله بسبب عدم إلمامهم بالجوانب القانونية، مما يؤدي إلى ورود إخطارات غير مجدية تعرقل عمل المجلس ، لذا يعتبر الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة أحسن سبيل، والذي يمنح للسلطة القضائية السلطة التقديرية في ذلك .

إن إقرار المؤسس الدستوري الجزائري، من خلال التعديل الدستوري 2016 ، أسلوب الدفع بعدم الدستورية يعتبر نقلة نوعية في مسار الرقابة على دستورية القوانين ويزيد من تفعيل عمل المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بالإحالة إلى المجلس الدستوري

أخذ المؤسس الدستوري بأسلوب الدفع بعدم الدستورية الدفع الفرعي دون الدعوى الأصلية التي ترفع من جانب المواطنين لما يتسم به من سلبيات، خاصة أنه هجومي ويجذب كثرة الطعون الكيدية. فقد تبنى المؤسس الدستوري أسلوب الدفع الفرعي في تعديله الدستوري لسنة 2016 من خلال السماح لأي طرف في أي نزاع سواء أكان مدنيا أو إداريا بالدفع بعدم دستورية التشريع محل تطبيق بطريقة مباشرة أمام الجهات القضائية في الدعوى سواء كانت جهات من القضاء العادي أو الإداري ، لكن هذه الجهات غير ملزمة بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري، وإنما لها السلطة التقديرية التي تمكنها من قبول الطعن وإخطار المجلس الدستوري بعد التحقيق من مدى جدية الطعن بعدم دستورية القانون المطالب بتطبيقه وهذا كونها تتمتع بالخبرة القانونية.

خاتمة:

إن الإصلاحات الدستورية التي جاء بها المؤسس الدستوري في تعديله لسنة 2016 ساهمت في تفعيل وتطوير الرقابة الدستورية، حيث أكدت من جديد أن المجلس الدستوري يحتكر مجال الرقابة الدستورية سواء تعلق الأمر بالرقابة السابقة أو الرقابة اللاحقة من خلال منح الأفراد الحق في الدفع بعدم الدستورية. حيث تم تعزيز تشكيلة المجلس الدستوري برفع عدد أعضائه إلى 12 عضوا بما يضمن قيامه بمهامه التي ازدادت وتشعبت مع وضع شروط موضوعية مسبقة لتولي العضوية في المجلس الدستوري. وكذا تم توسيع حق الإخطار والذي انصب على الوزير الأول وأعضاء المعارضة البرلمانية و هو الاجراء الذي سيساهم بدوره في تعميق الديمقراطية النيابية والحد من هيمنة الأغلبية البرلمانية. كما أقر المشرع الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 أسلوب الدفع بعدم الدستورية المعترف به في الأنظمة المقارنة تكريسا لنوع من التشاركية بين المؤسسات الرسمية والأفراد في إرساء العدالة الدستورية.

وفي ختام هذه الدراسة نخلص إلى إيراد جملة من الاقتراحات على النحو التالي:

- نرغب لو تم تكريس آلية الإخطار الذاتي التي تمنح للمجلس الدستوري استقلالية حقيقية تعكس بؤادر دولة القانون والديمقراطية وتخليص المجلس الدستوري من تبعية السلطة التنفيذية.
- على المشرع الجزائري أن يضع مجموعة من الضوابط تنظم ممارسة حق الإخطار من قبل المعارضة البرلمانية، لأن تركها مفتوحة يفسح المجال لتعسف المعارضة في استعمال حقها مما يعرقل عمل الأغلبية أثناء مصادقتها على القوانين.
- حبذا لو يسمح للمحاكم التي يحال إليها طلب الدفع بعدم دستورية القوانين أن تتمكن من إخطار الهيئة من تلقاء نفسها دون انتظار طلب الخصوم حتى نرقى برقابة دستورية أكثر فعالية .

الهوامش:

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ-الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ 1996/12/07 ج ر العدد 76 الصادرة في 1996/12/08، المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، الصادر في ج ر العدد 14 المؤرخة في 2016/03/07.
- ب -النصوص القانونية:
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 42 بتاريخ 30 جوان 2019 المعدل والمتمم بالمدولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

- 1- سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائري، طبعة جديدة مزيدة ومحينة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2017.
- 2- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989- 2016)، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 3- فاطمة الزهراء عربي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الهدونة، الجزائر، 2016.
- 4- مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء تعديل الدستوري 2016، والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس، الجزائر.
- 5- أحسن دراجي، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على تطوير وتفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر

ب- الرسائل الجامعية:

1- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2014-2015.

2- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ج- المقالات في المجلات:

1- ليندة أونيسي، التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 06 جوان 2016، (ص 101 -ص 112).

2- الأزهر لعبيدي، محرز مبروكة، الرقابة الدستورية في الدول المغاربية في ظل الاصلاحات الدستورية الجزائرية، تونس والمغرب نموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016، (ص 216-ص 235).

3- جمال بن سالم، حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري (النموذج الفرنسي)، مجلة البحوث والدراسات القانونية وأساسه، العدد 09، أوت 2016، (ص 197-ص 218).

4- حنان ميساوي، أثر التعديل الدستوري 2016 على المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 04 جوان 2016، (ص 101 -ص 111).

5- ليلى فاطمية سلطاني، الحقوق والحريات والواجبات في ظل تعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 07، أكتوبر 2016، (ص 33-ص 43).

6- شوقي يعيش تمام، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطور نظام الرقابة الدستورية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، حمة لخضر، عدد 10، اكتوبر 2016، (ص 156-ص 164).

7- فريدة علاوش، المجلس الدستوري الجزائري التنظيم والاختصاصات، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، الكفاءة المهنية للمحاماة، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، مارس 2008، (ص 106-ص 118).

8- نجيب بولنوار، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة المعارف، المجلد 14/ العدد 1 جوان 2019، (ص 145 - ص 172).

د- المداخلات في الملتقيات والندوات:

1- سليمة مسراتي، النظام القانوني لأعضاء المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016: تعزيز الاستقلالية وضمان للفعالية إلى أي مدى؟، مداخلة لمقابلة بمناسبة الملتقي الوطني الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري الواقع والأفاق، المنظم في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2 يوم 25-26 أفريل 2018.